

مسارات و سياسات في إدارة الهجرة الافريقية : دراسة تحليلية

Paths and Policies in African Migration Management: An Analytical Studyزروقي عدنان¹¹ جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، a.zerrouki@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2026/02/01

تاريخ القبول: 2026/09/27

تاريخ النشر: 2026/10/15

ملخص:

تعالج الدراسة قضية الهجرة كنموذج للقضايا البنوية التي سايرت مختلف المجتمعات الافريقية، والتي شكلت أحد أهم التحديات و الرهانات على المستوى الوطني أو على مستوى القارة الافريقية ، حيث تقوم الدراسة بتحليل و ابراز مختلف السياسات و المسارات التي تبناها الاتحاد الافريقي أو الوحدة الأفريقية سابقا لإدارة الهجرة في سبيل السعي الى تعزيز الاستقرار و التمكين لحقوق الانسان و دعم مسارات التنمية في القارة الافريقية ، من خلال التركيز على معالجة ظاهرة النزوح القسري و حماية اللاجئين باعتماد المنظور الأمني الإنساني الى اعتماد مقارنة شاملة قائمة على الحوكمة .

كلمات مفتاحية : الهجرة .، الهجرة الغير نظامية .، إدارة الهجرة .، النزوح القسري .، اللجوء.

Abstract:

The study addresses the issue of migration as a model of the structural issues that have accompanied various African societies, and which constituted one of the most important challenges and stakes at the national level or at the level of the African continent. The study analyzes and highlights the various policies and paths adopted by the African Union or the African Unity previously to manage migration in order to seek to promote stability, empower human rights and support development paths in the African continent, by focusing on addressing the phenomenon of forced displacement and protecting refugees by adopting the

humanitarian security perspective to adopt a comprehensive approach based on governance.

Keywords: Immigration ; irregular migration; immigration management ; forced migration ; refuge.

المؤلف المرسل: زورقي عدنان ، a.zerrouki@univ-boumerdes.dz

مقدمة :

تعتبر قضية الهجرة من القضايا البنيوية التي سايرت تطور مختلف المجتمعات ، و الهجرة الافريقية ظاهرة على مستوى كبير من التعقيد باعتبارها تتشكل ضمن مسارات متعددة و متنوعة سواء كانت مؤسسة في المقصد أو العبور أو المنشأ ، أو كانت طوعية أو قسرية ، داخل الحدود الوطنية أو خارجها . و في مجملها شكلت أحد أعظم التحديات على المستوى الوطني و القاري .

تاريخيا كانت الهجرة الافريقية مرتبطة بالتفاعل و التبادل الاقتصادي و الثقافي ، حيث شهدت القارة الافريقية تنقلات مستمرة بين الدول عبر المحيط الأطلسي أو البحر الأبيض المتوسط ، و مع الحقبة الاستعمارية التي اجتاحت كل دول القارة تأثرت هذه النماذج بظواهر متعددة كالاستعباد و التهجير القسري ، حيث تم نقل أعداد هائلة من الأفارقة من منطق تجارة الرق و العبيد .

و بعد تراجع الظاهرة الاستعمارية برزت في الدول الافريقية نزاعات المسلحة مثل ما حدث في سيراليون ، ليبيريا ، رواندا ، أنغولا ، الموزمبيق ، بالإضافة الى رهانات بناء الدول الوطنية و ظهور تفاوت في التنمية بين الدول الامر الذي أدى الى عدم الاستقرار في تلك الدول و ظهور تدفقات متنوعة من المهاجرين بما في ذلك العمال من فئة الشباب ، زيادة الهجرة غير نظامية و ما صاحبها من الاتجار بالبشر و تهريبهم ، النزوح القسري و زيادة عدد اللاجئين و الاشخاص النازحين داخليا .

في هذا السياق أعطت منظمة الوحدة الافريقية ثم الاتحاد الافريقي اهتماما كبيرا بقضايا الهجرة في سياق السعي نحو تعزيز الاستقرار و التمكين لحقوق الانسان و دعم مسارات التنمية في القارة الافريقية من أجل التأسيس لمقاربة إفريقية افريقية للهجرة مؤسسة على احترام الكرامة الإنسانية و حقوق الانسان داخل القارة الافريقية ، و هو ما يقودنا لطرح الإشكالية التالية :

ما هي أهم السياسات المعتمدة في افريقيا سواء في ظل الاتحاد الافريقي أو الوحدة الافريقية لإدارة الهجرة في افريقيا ؟

تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن طرحها على الشكال التالي :

- 1- ما هي المضامين المختلفة التي يتضمنها مفهوم الهجرة ؟
- 2- ما هي الفروقات بين الهجرة ، الهجرة الغير نظامية ، اللجوء ، النزوح ؟
- 3- ما المقصود بإدارة الهجرة ؟
- 4- هل السياسات و المسارات التي طرحها الاتحاد الافريقي سابقا و الوحدة الافريقية حاليا كفيلة بإدارة ظاهرة الهجرة ؟

و تم صياغة الفرضيتين التاليتين :

- في مرحلة الوحدة الافريقية انصب التركيز على معالجة طواهر النزوح القسري و كذا حماية اللاجئين .

- تحولت مقارنة الهجرة نوعيا مع الاتحاد الافريقي باعتماد مقارنة شاملة قائمة على الحوكمة و التنمية .

و تمت هيكلة الدراسة وفق محورين أساسيين ، تناول المحور الأول سرد مختلف المفاهيم المطروحة مع مفهوم الهجرة و فك الارتباط بين مختلف المفاهيم ن في حين المحور الثاني تناول السياسيات المعتمدة لإدارة الهجرة في افريقيا .

أولا: سرد و فك الارتباط المفاهيمي

1. الهجرة :

في الاشتقاق اللفظي للهجرة، يمكننا أن نقول إن الهجرة تأتي من كلمة هجر، التي تعني التباعد. وكلمة هاجر تعني ترك الوطن والانتقال من مكان لآخر. ولفظ هجر هو عكس الوصل، حيث نقول "هجرت الشيء هجرا" أي تركته وابتعدت عنه. وببساطة، الهجرة تعني انتقال الناس من موطن لأخر¹. و في لسان العرب لابن منظور يقصد بها الخروج من أرض الى أرض².

مصطلح الهجرة تتعدد فيه المصطلحات مثل

émigration, immigration, foreign born population ,

foreigners, migrant , migratio كلها مصطلحات ظاهريا متعلقة بالهجرة لكنها تختلف

من حيث المعنى الاصطلاحي ، فمصطلح **migration** يقصد به فعل يدل على الانتقال أو التنقل **events** من مكان لآخر أو بلد لآخر بحثا عن ظروف مناسبة . أما مصطلح **migrant** هو الشخص الذي يغير مكان إقامته من وقت لآخر ، مصطلح **foreign born population** هم الأشخاص الذين ولدوا خارج البلد الذي يعيشون فيه (المغتربون) ، مصطلح **foreigners** يقصد به الأشخاص الذين لا يملكون جنسية البلد الذي يعيشون فيه ³ ، و مصطلح **émigration** يوظف للدلالة على حركة الهجرة في اتصالها بالموطن الأصلي ، أو ببساطة الهجرة الذهابية أو المغادرة ، بمفهوم التوجه الى الخارج تكون بالأساس هنا الحركة عندها علاقة بموطن الارسال ، أما مصطلح **immigration** يقصد به دخول المهاجرين و إقامتهم فعليا في موطن الاستقبال ⁴ .

و الهجرة ، حسب قسم السكان في هيئة الأمم المتحدة هي ظاهرة جغرافية تعني انتقال الناس من منطقة إلى أخرى ، وهذا يعني أن الشخص يغير مكان إقامته المعتاد ⁵ .

وفي القاموس القانوني، فقد تم تعريف الهجرة على أنها العملية التي ينتقل فيها شخص من بلده الأصلي إلى بلد آخر بهدف البحث عن فرص عمل أو تحسين أوضاعه المعيشية في الدولة المستقبلية. ⁶ في حين الشخص الذي يقوم بفعل الهجرة ، أي " المهاجر " تم تعريفه في ظل الاتفاق العالمي للهجرة المعتمد سنة 2018، أي شخص ينتقل أو انتقل عبر حدود دولية أو داخل بلده، بعيداً عن مكان إقامته المعتادة ، بغض النظر عن وضعه القانوني أو دوافعه للهجرة أو مدة إقامته ⁷ .

بصفة عامة الهجرة هي عملية انتقال الأفراد من بلد إلى آخر بهدف تحقيق أهداف محددة سواء كانت على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي الخ ، وعادةً ما يكون هذا الانتقال بطريقة منظمة .

2- الهجرة الدائرية : **circular migration**

عرفتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأول مرة **UNECE** ، باعتبارها تكرار الهجرة القانونية من قبل نفس الأشخاص بين دولتين أو أكثر . و تتميز الهجرة الدائرية عن هجرة العودة ، العنصر الأساسي يتمثل في عنصر التكرار ، بمعنى يجب على الشخص أن يهاجر من الدولة "أ" مرتين على الأقل ، و لا تقتصر الدائرية على بلد واحد كوجهة باعتبار أن الشخص يعود الى نفس البلد (المنشأ) أكثر من

مرة ، و تعد مدة الإقامة في كل بلد ضرورية لتمييز المهاجرين الدائرين عن الزوار مع حد ادنى للإقامة يبلغ 03 أشهر في كل بلد ⁸.

3- الحركة : mobility

هو مصطلح عام يشمل جميع أشكال تنقل الاشخاص على اختلافها ، بما في ذلك التنقل لفترة قصيرة كالتنقل بهدف السياحة و التي لا تعتبر هجرة . بتعبير آخر كل انتقال أو تغيير في المكان ، و الفرق بينها و الهجرة يكمن في الهدف و الاستقرار ، فالحركة قد تكون مؤقتة أو قصيرة مثل التنقل اليومي ⁹.

4-تعريف الهجرة غير الشرعية

مصطلح حديث النشأة مقارنة بمصطلح الهجرة الدولية (النظامية) ، تعرف أيضا بالهجرة الغير قانونية ، الهجرة السرية ... الخ و خلال الملتقى الدولي للهجرة سنة 1999 في بانكوك استعمل مصطلح الهجرة الغير قانونية باعتبارها تتم وفق منطق شبكات إجرامية تعمل على تهريب المهاجرين و يصل الامر الى المتاجرة بهم .

و لان مصطلح المهاجر غير قانوني أو الهجرة الغير قانونية تحمل طابع التجريم تم استعمال مصطلح المهاجر غير الشرعي باعتبار هذا الشخص أي المهاجر غير شرعي يقوم بفعل الهجرة مخالفا للقواعد القانونية المنظمة لعملية تنقل الافراد ¹⁰.

كما تفضل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين استخدام مصطلح "المهاجرين غير النظاميين" أو "المهاجرين غير الموثقين" لوصف وضعية أولئك الذين يسعون لدخول أراضي دولة ما دون استيفاء الشروط القانونية لتلك الدولة سواء للدخول أو الإقامة أو ممارسة أي نشاط اقتصادي أو غيره ، و يوحى مصطلح "المهاجرين غير الشرعيين" الى صورة الأشخاص الذين يجدون أنفسهم خارج نطاق قانون الهجرة، وبالتالي يفتقرون إلى أي هوية قانونية أو حق في معاملة عادلة وإنسانية ¹¹.

و يقصد اذن بالهجرة الغير نظامية انتقال أو تنقل الأشخاص الى دول غير دولهم بطريقة سرية و غير قانونية يعتمدون في ذلك طرقا غير مشروعة للدخول لتلك الدول ، حيث يستعملون تصاريح مزورة عن طريق التحالف مع المهربين و المجرمين الدوليين ¹².

و عرفت المفوضية الأوروبية الهجرة غير النظامية في الاطار بكونها أي دخول إلى أراضي دولة عضو سواء باستعمال طريق البر أو البحر أو الجو بطريقة غير قانونية، وذلك باستخدام وثائق مزورة، معتمدا في ذلك على شبكات الجريمة المنظمة ¹³.

في حين منظمة الأمم المتحدة بأنها دخول غير مقنن لفرد من دولة الى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر ، و يكون الدخول غير مصرح به (تصريح إقامة مؤقتة أو دائمة) ، كما لا يحترم الإجراءات الضرورية لعبور الحدود الدولية ¹⁴.

و يشير المكتب الدولي للعمل في وصفه المهاجرين الغير قانونيين بأنهم أولئك الأشخاص الذين يخالفون شروط الهجرة التي تحددها المواثيق الدولية و القوانين الوطنية ، بهذا المعنى المهاجرون غير قانونيين يأخذون أصناف متباينة ¹⁵:

- الأشخاص أو المهاجرون الذي يعبرون الحدود الدولية بطريقة مخفية عن مختلف أشكال الرقابة المفروضة .
- الأشخاص أو المهاجرون الذين يدخلون بصفة قانونية و يملكون ترخيص الإقامة ، ثم يمددون الإقامة لأكثر من المدة المرخص بها .
- الأشخاص أو المهاجرون الذي يتم الترخيص له للعمل بموجب عقد محدد المدة ، و يخلفون هذا العقد بتخطي المدة المحددة .

5- مفهوم إدارة الهجرة : Migration Management

يشير المصطلح الى المناهج المخططة لتنفيذ الأطر السياساتية و التشريعية و الإدارية التي وضعتها المؤسسات المسؤولة عن الهجرة و تفعيلها ، بمعنى مفهوم يرتبط بالإدارة العامة في مجال الهجرة و الذي يقصد به مجموعة من أنشطة الحكومة ككل و تنفيذها و التي تتعلق بتنفيذ قوانين الحكومة و لوائحها و قراراتها و الإدارة المتعلقة بتوفير الخدمة العامة ¹⁶.

في هذا الاطار عرفتھا المنظمة الدولية للهجرة باعتبارھا مجموعة من الأنشطة المرتبطة بالهجرة والتي تضطلع بها الدول سواء على المستوى الوطني أو من خلال التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف ، بما يؤسس لإدماج قضايا الهجرة في السياسات العامة للدولة عن طريق منهج منظم يستند إلى آليات تشريعية وإدارية منسقة ¹⁷.

6- مفهوم الشتات :

هي كلمة يونانية الأصل ، مشتقة من الكلمة **Diaspeiro** التي شاع استخدامها خلال القرن الخامس قبل الميلاد في هيرودوت ، و هم في الأساس مجموعة من أفراد المجتمعات الاثنية و الوطنية الذين

تركوا وطنهم في المقابل حافظوا على روابط معهم¹⁸، كما أشار برتوكول باليرمو 2000 لفكرة الشتات و اعتبرهم جماعة من المهاجرين الذين استقروا بصفة دائمة في بلدان غير بلدهم الأصلي¹⁹.

و هناك من عرفهم مجموعة كبيرة من الناس يعيشون خارج وطنهم الأصلي نتيجة لدوافع قد تتمثل في العبودية ، الاستعمار ، التهجير القسري ، العوامل الاقتصادية... الخ²⁰.

و هناك اصطلاح الشتات العلمي أو المعرفي و هم المهاجرون الدوليين الذين مازالوا يمثلون جزء أصيلا من مجتمعهم الذي ولدوا فيه على الرغم من ابتعادهم عن موطنهم الأصلي²¹.

بصفة عامة يقصد بالمصطلح مجموعة من السكان عبروا الحدود الوطنية و دخلوا حدودا معترف بها دوليا ، كما يعيشون في مكان واحد مع الاستمرار و هو شيء مهم على العلاقة مع وطنهم باعتبارهم موجودون هنا و هناك على السواء²².

7- الاتجار بالبشر :

يعتبر من أخطر أشكال المساس بكرامة الانسان و هو مساس مباشر و انتهاك حقوق الانسان ، و رغم انهاء و الغاء العبودية التي كانت في الازمان التقليدية القائمة أساسا على امتلاك و استعباد النفس البشرية ، الامر الذي لم يمنع من ظهور سلوكيات مشابهة بالرق مؤسسة على اجبار شخص معين على تقديم جسده أو اشتغاله للغير مثل السخرة ، الدعارة ، العمل القسري²³.

يعرف أيضا باعتباره اعتداء على حرية الانسان باسترقاقه قهرا و مصادرة حريته بعد استغلاله باستخدام وسائل المكر و الحيلة أو تحت ضغط الحاجة و الضعف و بيعه و اتخاذه وسيلة للتكسب بالأغراض²⁴.

كما عرف البروتوكول الدولي لمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالبشر و خاصة النساء و الأطفال و المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بنص المادة 03 الفقرة أ : الاتجار بالبشر باعتباره كل تجنيد لأشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، و يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع أعضاء²⁵.

و عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2010 الاتجار بالبشر و خاصة الأطفال و النساء بنص المادة 11 : باعتباره كل تهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف و ذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد و لا يعتد برضا الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في الفقرة ²⁶.

كما تعرفها الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق و الأنظمة و الممارسات المشابهة بالرق سنة 1956 بنص المادة 07 الاتجار بالرقيق هو كل فعل بالقبض أو اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقا و كل فعل بغرض اكتساب عبد بهدف بيعه أو مبادلته مهما كانت الغاية ²⁷.

8- مفهوم اللجوء :

لقد أشارت الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة 1951 و البروتوكول المكمل لها لسنة 1967 لمفهوم اللجوء في نص المادة 01 باعتبار أن اللاجئ هو كل شخص متواجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته الأصلية بسبب خوف ، له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب انتمائه الى فئة اجتماعية معينة ، بسبب جنسيته أو توجهاته السياسية أو عرقه أو دينه و لا يمكنه أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل تحت حماية ذلك البلد ²⁸. بمعنى أن اللاجئين في القانون الدولي هم الاشخاص أو الجماعات من الاشخاص الذين عبروا حدود دولية بسبب اضطهادهم او انتهكت حقوقهم في بلدهم الأصلي .

و الشخص الذي يطلب اللجوء - طالبوا اللجوء - سواء من الافراد أو الجماعات ممن يطلبون الحماية الدولية في بلد غير بلدهم الأصلي ، و طالب اللجوء هو شخص أو جماعة لم يتم بعد النظر نهائيا في طلب اللجوء الذي تقدم به ، و قد لا يعترف لكل طالب لجوء بأنه لاجئ لكن كل لاجئ في البداية هو طالب لجوء ²⁹.

و عرفت اتفاقية الاتحاد الافريقي لحماية و مساعدة النازحين داخلها المعروفة ب " اتفاقية كمبالا " لسنة 2009 و التي كان نفاذها في 06 ديسمبر 2012 ، بنص المادة 01 الفقرة "أ" النازحون هم الاشخاص (بصفة فردية) أو المجموعات (بصفة جماعية) ، الذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها

دوليا ، و الذين اضطروا الى مغادرة مقر سكنهم أو مناطق اقامتهم الاصلية أو الهروب لتجنب مخلفات النزاعات المسلحة أو أعمال العنف الشامل و انتهاكات حقوق الانسان و الكوارث التي من صنع الانسان³⁰.

و كفرق بين النزوح و اللجوء ، اللاجئ يتجاوز حدود دولته و انتقل الى دولة أخرى ، في حين النازح ينتقل داخل حدود دولته أو الدولة الواحدة ، لكن يجتمعان في اعتبارهما هجرتين اجباريتين ، قسرية غير اختيارية ، بهذا معنى النازح لا يملك وصف قانوني يضمن له الحماية الدولية (غياي التشريعات الدولية التي تعرف النازح) ، في حين اللاجئ محمي باتفاقية سنة 1951.

9- مفهوم النزوح :

لوصف المصطلح يستعمل عدة مفردات مثل الهجرة القسرية ، تحركات السكان القسرية ، الاجتثاث .. الخ و عرف النزوح بأنه ترك مكان السكن أو مقر الإقامة الاعتيادية بالإكراه أو بالاضطهاد أو الاجبار القسري بسبب ظروف خارجية قاهرة سواء كانت اقتصادية او سياسية أو اجتماعية ، عسكرية ضمن الحدود الوطنية و الادارية للبلد³¹.

كما عرف دليل التخطيط الانمائي لسنة 2010 المدمج للهجرة ظاهرة النزوح بكونها تعني حركة الهجرة التي يتجسد في مضمونها فعل الاجبار بما في ذلك الخوف من الاضطهاد و الخطر علة الحياة سواء بفعل عوامل طبيعية أو عوامل بشرية مثل النزوح الداخلي ، النزوح انطلاقا من ظروف بيئية صعبة أو بفعل انتشار المجاعة أو بفعل القيام بالتجارب و الكوارث النووية المحرمة أساسا بموجب المواثيق الدولية³².

و النزوح أو ما يسمى بالهجرة القسرية يكون داخل حدود الدولة ، و يعني حركة فرد او جماعة من مكان لآخر أو الافراد الذين انتقلوا من أماكن اقامتهم و تركوا مسكنهم الاصيلي خوفا من النزاعات و الحروب الاهلية ، الاضطهاد أو بسبب انتهاكات في حقوقهم الاصلية مثل التعليم ، العلاج أو نتيجة لظروف طبيعية ، و يكون النزوح خارج رغبة النازح.

بصفة عامة النزوح هو الحركة القسرية للأشخاص الذين أجبروا أو اضطروا الى الهروب أو مغادرة منازلهم أو مناطق سكنهم الاصلية بسبب النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو حالات العنف المنتشرة أو بسبب الانتهاكات في حقوق الانسان³³.

و غالبا ما ينجم النزوح الداخلي في حالات النزاع المسلح و عن انتهاك القانون الدولي الانساني أو حقوق الانسان الاساسية ، باعتبار أنه لو يوجد التزام بالقوانين القائمة ممكن للنازحين الذين ينزحون بسبب أعمال العنف البقاء في بلدانهم³⁴.

ثانيا: السياسات المعتمدة لإدارة الهجرة في إفريقيا

1. الهجرة في اطار الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب :

يعتبر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب المعتمد في 27 جوان 1981 و الذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 الأساس المرجعي و الحقوقي لحرية التنقل " الهجرة " في إفريقيا ، حيث يشكل هذا الميثاق أهم و أول وثيقة حقوقية على المستوى الافريقي تهتم بحماية و تمكين حقوق الانسان و الشعوب على حد سواء ، أنشئ الميثاق ليجمع و يعكس القيم الافريقية ، حيث يعتبر الوثيقة الوحيدة التي ركزت الشعوب ككتلة (مثل حق تقرير المصير و الحق في التنمية ..) مع الالتزام بالمعايير و المبادئ العالمية لحقوق الإنسان³⁵.

و قد أشار الميثاق الافريقي الى الحق في حرية التنقل والإقامة بموجب المادة 12 التي تتضمن على ما يلي : - " لكل شخص الحق في التنقل بحرية و اختيار اقامته داخل الدولة
- لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، كما له الحق في العودة الى بلده و لا يخضع هذا الحق لأية قيود الا اذا نص عليها القانون
- لكل شخص الحق عند اضطهاده أن يسعى و يحصل على ملجأ في أي دولة اجنبية طبقا لقانون كل بلد

- لا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية الى أراضي دولة ما .. الا بقرار مطابق للقانون .
- يحرم الطرد الجماعي للأجانب و الطرد الذي يستهدف مجموعات عنصرية ، عرقية و دينية "³⁶.
كما نجد المادة 23 الفقرة "أ" " بغية تعزيز السلم و التضامن و العلاقات الودية تعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر - أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة 12 بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي او ضد دولة أخرى طرف في هذا الميثاق ...".

الملاحظ أن الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب لم يكتفي بالحقوق الفردية ، حيث أكد على الحقوق الجماعية مثل حق تقرير المصير و الحق في التنمية ، بالتالي تعامل مع قضية الهجرة بمنطقتين ،

فهي مسألة فردية و مسألة جماعية ذات مضامين اجتماعية و سياسية و اقتصادية تنموية و أمنية ، حيث ربطها بالتنقل و الطرد الجماعي الذي يستهدف المجموعات العنصرية و العرقية و الدينية عبر الحدود ، و دعا لحماية هذه الفئات و تمكينهم و حماية حقوقهم الفردية و الجماعية ، و دعم حقهم في العيش بكرامة سواء في بلدانهم الأصلية أو بلدان الإقامة³⁷.

من خلال الماديتين نستقرأ أن الميثاق أكد على حرية التنقل كحق مدني مكفول و كذا اخيار مكان الإقامة بكل حرية ، كما شدد على ضرورة حماية حرية الأشخاص في مغادرة أي بلد بما فيها بلده و يجوز اخضاعها لقيود عدا المنصوص عليها في القانون ، كما أسس الميثاق للحق في اللجوء بموجب يحصل الشخص المضطهد في بلده على هذا الحق ، و أوصى بضرورة حماية الحق في اللجوء و حماية حقوق اللاجئين و عدم طردهم أو ارجاعهم الى بلدهم الا بنص قانوني مطابق، و في سبيل تعزيز السلم و تجسيد روح التضامن و العلاقات الودية بين الأطراف منع الميثاق من استعمال الحق اللجوء للقيام بأعمال عدائية تجاه البلد الاصلي أو أية دولة أخرى عضو، الامر الذي رسخ القيمة المرجعية للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب عند تناول قضايا الهجرة واللجوء في إفريقيا.

بصفة عامة الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب لسنة 1981 شكل الأساس الحقوقي الذي استندت إليه عدة نصوص قانونية و سياسات إفريقية تتعلق بالهجرة و اللجوء فيما بعد ، كما يعتبر ذو مرجعية قانونية معيارية سواء على المستوى الفردي أو الجماعي للتأسيس لمقاربة إفريقية للهجرة و اللجوء مؤسسة على احترام الكرامة الإنسانية و حقوق الانسان داخل القارة الافريقية .

2. اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لسنة 1969 التي تنظم جوانب محددة من مشكلات اللاجئين و اللجوء في افريقيا :

انعقدت قمة منظمة الوحدة الافريقية خلال الفترة 06-10 سبتمبر 1969 في مدينة أديس أبابا، و تم التوصل الى الاتفاقية الخاصة باللاجئين التي دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974 ، كانت الاتفاقية في ظرف خاص كانت تعيشه الدول الافريقية تميز بزيادة الاعداد من الأفارقة الفارين من النزاعات الناتجة عن الحرب و الصراع ضد الاستعمار ، كما أن في الدول الافريقية التي حصلت على استقلالها عرفت اندلاع نزاعات داخلية مثل ما حدث في سيراليون ، ليبيريا ، رواندا ، أنغولا ، الموزمبيق ، الامر الذي أدى الى عدم الاستقرار في تلك الدول و ظهور و زيادة عدد اللاجئين و النازحين ، في هذا الاطار جاءت الاتفاقية لتمكين الدول المستقبلية للاجئين من تحديد المعايير اللازمة للتعامل مع اللاجئين في ظل

عدم الترحيب باللاجئين ، رغم مبدأ التضامن و المناصرة التي كانت واردة في ظل انشاء الوحدة الافريقية .³⁸

سعت اذن الدول الافريقية الى وضع نظام قانوني يحكم جميع الجوانب المتعلقة باللجوء مع التأكيد على ضرورة تناسبه مع المشاكل التي كانت تعاني منها الدول الافريقية ، في ظل سعيها الى التحرر و الاستقلال من الاستعمار³⁹ .

هذه الاتفاقية وسعت في تعريف اللاجئ بتوسيعها في أسباب اللجوء بما يتفق مع الظروف السياسية التي كانت آنذاك ، حيث أشارت المادة الاولى الفقرة الثانية الى اعتبار مفردة اللاجئ تتضمن على كل شخص يجد نفسه مضطرا انطلاقا من احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو عدوان بسبب أحداث تهدد بشكل مباشر الامن العام و النظام العام في جزء من بلد منشئه الطبيعي (بمعنى البلد الذي يحمل جنسيته) أو في أراضي أي منها بصفة كلية الى ترك مكان اقامته المعتادة لبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته⁴⁰ . بمعنى الاتفاقية استبعدت المعيار النفسي المتمثل في الخوف من الاضطهاد الذي كانت في اتفاقية الأمم المتحدة و استبدلته بعناصر أكثر موضوعية ، متمثلة في الظروف التي تحيط بالشخص طالب اللجوء التي تجبره على ترك دولته الأصلية مثل الاستعمار و الاحتلال و التدخل الأجنبي⁴¹ .

كما منحت الاتفاقية للدول المضيفة حق الفصل في طلبات اللجوء و اكتساب صفة اللاجئ من عدمها و اعتبار منح هذه الصفة عمل انساني ودي أساسه يتم عن طريق استقبال اللاجئين و حمايتهم دون التزام قانوني فعلي⁴² .

3. خطة عمل لاغوس 1980 للتنمية في افريقيا و بعث قضية الهجرة الافريقية ضمن الأولويات :

خطة عمل لاغوس هي وثيقة مكونة من 140 صفحة هدفها التأسيس لسوق افريقية مشتركة ، تطرقت لمختلف مجالات النشاط الاقتصادي في افريقيا ، تم اعتمادها خلال مؤتمر رؤساء و حكومات منظمة الوحدة الافريقية في مدينة لاغوس النيجيرية في الفترة 28-29 أبريل 1980 في اطار الدورة الاستثنائية المخصصة لمختلف المشاكل الاقتصادية في افريقيا ، و الخطة في مضمونها ركزت على المشاكل البنوية في الاقتصادات الافريقية .

أشارت " خطة عمل لاغوس " الى أجندة للقارة تركز على سبعة أولويات خلال فترة عشرون سنة⁴³:

- قضايا الاقتصاد الريفي و الزراعة الريفية .
- الأمور المتعلقة بالتمويل و الشؤون النقدية .
- القضايا المتعلقة بالهجرة و الجمارك والتجارة .
- الموارد الطبيعية و البيئية و كذا الطاقة و العلوم التكنولوجية و الصناعة .
- قضايا السياحة و الاتصالات المواصلات .
- الأمور المتعلقة بالعمل وكذا الصحة و الشؤون الاجتماعية .
- الاهتمام بالموارد البشرية و التعليم و الثقافة .

عامة "خطة لاغوس" تؤسس الى تطوير سوق افريقية مشتركة تعمل على تعزيز حركية عوامل الإنتاج بما في ذلك العمالة ، انطلاقا من كون التكامل الاقتصادي يستلزم تحريك اليد العاملة و غيرها من أشكال التفاعل الاقتصادي الذي يستوجب حركة الأشخاص ، و هو الهدف من أجل حركية و حرية التنقل القاري للأشخاص ضمن خطة عمل لاغوس و حددت اتفاقية أبوجا طريقا لتحقيق ذلك⁴⁴.

4. اتفاقية أبوجا 1991 : الأساس القانوني للتكامل الإفريقي وحرية تنقل الأشخاص.

يعتبر بروتوكول حرية الافراد في افريقيا (حق الإقامة ، حق الاستقرار ، حق تأسيس الاعمال) من ملحقات اتفاقية أبوجا التي أنشأت الجماعة الاقتصادية الافريقية AEC سنة 1991 و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1994 ، حيث جاءت المادة 43 من اتفاقية أبوجا لدفع الدول الافريقية على عمل بروتوكول خاص بحرية الحركة في افريقيا ، و قد اعتمد البروتوكول في الدورة 30 من مؤتمر رؤساء دول و حكومات الاتحاد الافريقي المنعقد بأثيوبيا في 29 جانفي 2018.⁴⁵

البروتوكول عبارة عن آلية لتنفيذ اتفاقية أبوجا بشأن حق تنقل الأشخاص و الدخول و حق الإقامة و التأسيس و كانت الاتفاقية تحتاج 11 دولة لتدخل حيز التنفيذ ، حيث وقع على البروتوكول 33 دولة و صادقت عليه 4 دول⁴⁶.

نجد المادة قم 14 من البروتوكول لها علاقة بحرية تنقل العمال ، حيث تجيز لرعايا دولة عضو الحصول على عمل و قبوله دون تمييز في أي دولة عضو وفقا لتشريعات و قوانين الدولة المضيفة ، و تطرح المادة رقم 19_ في اطار ضمان حقوق الافراد العاملين إمكانية تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي

لرعايا دولة عضو الى دولة عضو أخرى ، المادة 15 منح تراخيص العمل و التصاريح و الإقامة و العمل في دول أخرى عضو وفقا لإجراءات الهجرة التي تطبق على الأشخاص الذين يطلبون الإقامة و هو ما يفيد الدولة على استضافة العمالة الماهرة، المادة 13 حرية تنقل الطلاب و الباحثين للحصول على التعليم و اجراء البحوث في أراضي الدول الأعضاء مع تسهيل إجراءات الحصول على الإقامة .

يشير مشروع البروتوكول⁴⁷ في محتواه الى المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية و المتعلقة بحرية تنقل الافراد و حق الإقامة و الاستقرار ، حيث تتضمن المواد (6.7.10.12.13.14.15.16.17.19) حق دخول أراضي دولة عضو ، منح جواز السفر الافريقي ، حرية حركية العمال ، حرية حركية الباحثين و الطلبة_ حرية حركة سكان الاماكن الحدودية ، حرية منح التراخيص و التصاريح ، حق الإقامة و الاستقرار. حق التنقل المقصود به أنه لي رعايا كل دولة عضو الدخول و التنقل بحرية في دولة عضو هي الأخرى حسب القوانين المعتمدة في الدولة العضو المضيفة ، بالإضافة الى الخروج من الدولة العضو المضيفة حسب متطلبات الخروج من هذه الدولة العضو، و تتجسد حرية تنقل الأشخاص و حق الاستقرار و حق الإقامة من خلال ثلاث مراحل بصفة تدريجية :

- المرحلة الأولى : تكون بتنفيذ الدول الأعضاء حق الدخول و الغاء مستلزمات التأشيرة .
- المرحلة الثانية : عن طريق تنفيذ حق الإقامة .
- المرحلة الثالثة : خلالها يتم تنفيذ حق الاستقرار .

و هذا البروتوكول يحدد ثلاث حقوق أساسية لتنفيذ اتفاقية أبوجا تتمثل في (حق الدخول بمعنى ان يملك الأفارقة حق الدخول و البقاء و التنقل بحرية و الخروج من الدولة المضيفة ، حق الإقامة (بمعنى للأفارقة الحق في الإقامة في أية دولة عضو ضمن الاتحاد الافريقي) ، حق التأسيس (بمعنى لكل المواطنون الأفارقة الحق في الإقامة في أراضي الدولة المضيفة لاي دولة عضو في الاتحاد من أجل ممارسة عمل تجاري أو نشاط حربي أو نشاط اقتصادي لحسابه الخاص .

كان لهذه الاتفاقية دور في التأسيس للمنظور الإفريقي الخاص بحرية التنقل والهجرة النظامية ، وشكلت انطلاقة للكثير من المبادرات التي جاءت بعدها خاصة خطة عمل الافريقية 2018-2030 و أجندة 2063 ، إلا أن تنفيذها محدود من الناحية الواقعية ، لعدة معطيات و أسباب متمثلة أساسا في تعدد التكتلات الإقليمية ، وعدم التناسب في التزام الدول، و عدم التناسب السياسات الوطنية .⁴⁸

5. وثيقة أديس أبابا الخاصة باللاجئين و التشرّد القسري للسكان في افريقيا 1994 .:

تبنّتها ندوة منظمة الوحدة الافريقية مع المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الخمسة وعشرون لاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لسنة 1969 و الذكرى العشرون لدخولها حيز التنفيذ ، بشأن اللاجئين و التشرّد القسري للسكان في افريقيا ، تضمن الوثيقة في الجزء الثاني منها عدة توصيات تمثلت في الأساس في الحديث عن الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين و الانتقال القسري للسكان، و أكدت أن معظم حالات التدفق هي نتيجة للنزاعات المسلحة و النزاعات المدنية و التعصب العرقي و انكار حقوق الانسان على نطاق واسع ن بالإضافة الى العوامل الخارجية خاصة الاستعمار .

كما أشارت الوثيقة من خلال التوصية رقم 06 الى قضية حماية اللاجئين في افريقيا من خلال قبولهم و عدم رفضهم كبداية للذين يطلبون دخول إقليم دولة أخرى على الحدود ، و لا يجوز اعادتهم الى الأقاليم التي يمكن أن تعرض حياتهم للخطر ، بالتالي يجب ضمان السلامة الشخصية للاجئين و توطيئهم في أماكن أمنة ، كما تم فتح باب المساعدة المالية للاجئين ، كما أن عودة اللاجئين الى بلادهم تظل اختيارية حيث لا يجوز ترحيلهم بصفة اجبارية و هو الخيار الأمثل ، و في بعض الأحيان إعادة التوطين هي المسار الامن بهدف ضمان حماية اللاجئين ⁴⁹ .

بصفة عامة وثيقة " أديس أبابا " من المواثيق الإقليمية المهمة ، التي عملت على دعوة الأمم المتحدة و كذا المجتمع الدولي و المفوضية العليا للاجئين و المنظمات الاخرى الى تكثيف الجهود لحماية اللاجئين و المشردين داخليا خاصة من فئة النساء و الأطفال (الفئة المستضعفة) ، و تساند و تساعد الحكومات المضيفة ، أكدت الوثيقة كذلك على مبادئ حقوق الانسان المؤسسة في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب من خلال الحق في اللجوء و كذا الحق في التوطين و العودة تبقى اختيارية ، و تمكين السكان الذين يحتاجون المساعدة بما ذلك ضحايا الفقر أو الجفاف أو المجاعة ، هذه المساعدة تراوحت بين الاعانة المالية و المساعدة الإنسانية و الرعاية الاجتماعية و الاقتصادية ، بالإضافة الى التركيز على المسؤولية الدولية المشتركة و تقاسم الأعباء و التكامل بين النظم خاصة المسائل السياسية ، الاجتماعية و الاقتصادية .

6. اطار سياسة الهجرة الافريقية بانجول 2006 :

خلال الدورة العادية الرابعة لمجلس وزراء الوحدة الافريقية في مدينة لوساكا ب زامبيا في جويلية 2001 تم اعتماد اطار لسياسة الهجرة في افريقيا نتيجة للظروف و التحديات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية التي فرضتها ظاهرة الهجرة و تم التأسيس الى :

1- القيام بإنشاء اطار متكامل و استراتيجي لسياسة الهجرة في افريقيا ، و ادراج قضايا الهجرة و القضايا ذات الصلة في جداول الاعمال المتعلقة بالأمن و الاستقرار و التنمية و التعاون على المستوى القطري و الإقليمي للتصدي للتحديات التي تفرضها الهجرة .

2- تعزيز و تنسيق التعاون حول المواضيع المتعلقة بالهجرة و كذا العمل على تجسيد حركية و حرية تنقل الأشخاص .

3- تسهيل مشاركة المهاجرين في تنمية بلدانهم عن طريق خلق ظروف ملائمة و مناسبة.

الأمر الذي خلص لاعتماد اطار لسياسة الهجرة التابع للاتحاد الافريقي سنة 2006 في مدينة بانجول ب غامبيا ، و هو عبارة عن مبادئ توجيهية شاملة و متكاملة للسياسات الى الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي و كذا المجموعات الاقتصادية الإقليمية ، هذه المبادئ مؤسسة في تسعة مجالات موضوعاتية تتمثل أساسا في ⁵⁰:

- المجال المتعلق بهجرة اليد العاملة .
- مجال إدارة الحدود .
- مجال الهجرة الغير نظامية .
- مجال التشرد القسري .
- المجال المتعلق بحقوق الانسان المهاجرين .
- مجال الهجرة الداخلية .
- المجال المتعلق بإدارة مختلف بيانات الهجرة .
- المجال المتضمن قضايا الهجرة و التنمية .
- المجال المرتبط بالتعاون بين مختلف الدول و الشركات .

هذه المبادئ التوجيهية و هذا الاطار كان لها دور أساسي و مرجعي في البناء المؤسسي و السياسي الافريقي المتعلق بسياسة للهجرة إفريقية افريقية .

7. اتفاقية كمبالا لحماية و مساعدة النازحين داخليا 2009 :

أقرها الاتحاد الافريقي سنة 2009 في 22 أكتوبر و دخلت حيز التنفيذ في 06 ديسمبر 2012، و هي أول وثيقة قانونية دولية ذات بعد إقليمي لها طابع الالتزام ، و قد أدمجت متغير أو قضية النزوح بسبب الظروف المناخية المتغيرة و الكوارث الطبيعية لحماية و مساعدة النازحين هروبا من العوامل البيئية و المناخية ، و هي أول نص قانوني ملزم خاص بحماية النازحين داخليا في افريقيا⁵¹، و ما يميزها عن الاتفاقيات الدولية الأخرى أنها تشمل عناصر و أسباب جديدة للنزوح الداخلي ، حيث تعترف صراحة بأن الكوارث الطبيعية و التدهور البيئي و التغيرات المناخية أسباب مشروعة للنزوح الداخلي .

احتوت الاتفاقية 23 مادة ، كما تطرقت الى دور المنظمات الدولية و الوكالات الانسانية في تقديم المساعدة للدول المعنية بالنزوح الداخلي ، بالتالي الاتفاقية خطوة متقدمة في مجال التمكين للنازح البيئي ، وقد وقعت على الاتفاقية 40 دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي في حين صادقت عليها لحد الان 33 دولة ، بمعنى بدأت الدول على العمل في وضع سياسات و استراتيجيات داخلية لتجسيد محتوى الاتفاقية .⁵²

و قد سبق اتفاقية كمبالا عدة متغيرات ، حيث في 2004 اتخذ الاتحاد الافريقي عن طريق المجلس التنفيذي للاتحاد مجموعة من القرارات بشأن قضية النازحين داخليا في أديس أبابا ، حيث اعتمد ميثاق الامن و الاستقرار و التنمية في منطقة البحيرات الكبرى سنة 2006 و دخل حيز التنفيذ بصفة رسمية سنة 2008 ، نظم الميثاق العلاقات القانونية بين الدول الأعضاء في اطار و ضمن حدود المجالات ذات الأولوية المختارة في مسائل⁵³:

- الامن و السلام .
- الديمقراطية و الحكم الرشيد .
- التنمية الاقتصادية و التكامل الإقليمي .
- القضايا الإنسانية و الاجتماعية و البيئية .

بالإضافة الى البروتوكولات الملحقه به خاصة بموجب المادة 12 "بروتوكول حماية و مساعدة النازحين داخليا بتوفير الحماية و مساعدة خاصة للنازحين داخليا " ، و كذا المادة 13 " بروتوكول حقوق

ملكية العائدين عن طريق توفير الحماية القانونية لممتلكات النازحين داخليا و اللاجئين في بلدانهم الاصلية .

و تهدف اتفاقية كمبالا لإنشاء اطار قانوني لحماية و مساعدة النازحين داخليا في افريقيا من خلال السعي للوقاية من النزوح الداخلي القسري عبر معالجة أسبابه خاصة الكوارث الطبيعية و النزاعات المسلحة⁵⁴.

و تفرض الاتفاقية واجب الحماية على الدول الأطراف و الجماعات المسلحة على السواء ، و هناك أيضا التزام بالحماية على منظمة الاتحاد الافريقي و الوكالات المعنية بالشؤون الإنسانية⁵⁵.

لاشك أن اتفاقية كمبالا تمثل خطوة مهمة و ذا قيمة على المستوى الافريقي لحماية و النظر في قضية النزوح الداخلي خاصة المتعلق بالبيئة ، لكنها لا تزال تعاني من نقائص من حيث تضمين المفاهيم مثل النازح الداخلي البيئي ، النزوح المناخي ، الكارثة الطبيعية ، تغير المناخ بالإضافة لكيفية حماية هذا النوع من الناحين ، ما يفتح المجال للتأويل كما قد يؤدي الامر الى الاختلاف في طريقة التطبيق بين الدول ما يؤسس لعدم توحيد معايير الحماية ، كما أنها لم تنص في مضمونها على انشاء أجهزة للمراقبة و أجهزة تتكفل بتطبيق الاتفاقية ، بالإضافة الا أن العديد من الدول الأطراف لم تدرج أحكام الاتفاقية ضمن تشريعاتها الوطنية و لم تنص صراحة على النزوح البيئي ما يجعل هذه الفئة من النازحين خاضعة للإرادات السياسية⁵⁶.

8. اعلان كيغالي بشأن اللاجئين و الهجرة 2017:

تم استحداث فريق رفيع المستوى معني بالهجرة الدولية (hlpm) في أبريل 2016 لتقديم إرشادات و دعم الحوار المتعلق بسياسية الهجرة الدولية في افريقيا ، و تتمثل الأهداف الرئيسية لهذا الفريق في تمكين افريقيا من استخدام الهجرة كوسيلة للتنمية المشتركة لفائدة المهاجرين و البلدان الافريقية في سياق التعاون الدولي⁵⁷.

و خلال الدورة العادية للجنة الفنية المعنية بالهجرة و للاجئين و النازحين تحت موضوع " فرص الهجرة و حرية تنقل الأشخاص في افريقيا و تخفيف التحديات " ، كان الاجتماع على مرحلتين أو خلال جلستين :

–الجلسة الأولى : جلسة للخبراء من 16-19 أكتوبر 2017.

-الجلسة الثانية : الجلسة الوزارية من 20-21 أكتوبر 2017، في كيغالي رواندا .

و كان هدف اللجنة الفنية المتخصصة بالهجرة و اللاجئين و النازحين النظر في مجموعة من النقاط

تمثلت في :

1- النظر في بروتوكول معاهدة انشاء الجماعة الاقتصادية الافريقية المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص و حق الإقامة و حق التأسيس و آلية التنفيذ و اعتماده.

2- النظر في اطار سياسة الهجرة المنقح للاتحاد الافريقي لأفريقيا اعتماده .

3- النظر في الميثاق العالمي للهجرة الامنة و المنظمة و النظامية و اعتماده ، بالإضافة الى تقرير عن القرن الافريقي.

بالإضافة لمناقشة الاجتماع مسودة اطار عمل منقح لسياسة الهجرة و خطة العمل 2017-

2030 و تم رفعها الى لجنة الوزراء لاعتمادها⁵⁸ .

و في لجنة الوزراء في 21 أكتوبر 2017 تم التطرق الى أربعة قضايا رئيسية لتسيير الوحدة و

التكامل القاريين و هي :

- حرية تنقل الأشخاص .

- اطار سياسة الهجرة للاتحاد الافريقي .

- الموقف الافريقي المشترك بشأن الاتفاق العالمي للهجرة.

- مبادرة القرن الافريقي.

و تعتبر حرية التنقل الأشخاص و جواز السفر الافريقي أحد أهم النقاط لأجندة 2063 تحت

شعار " افريقيا التي نريدها " ، كما تشكل حرية تنقل الأشخاص جزء لا يتجزأ من خطة التنفيذ العشرية

الأولى لأجندة 2063 خلال الفترة 2014-2023.و تجد حرية التنقل و جواز السفر الافريقي أساسه

في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب 1981 و كذلك معاهدة انشاء الجماعة الاقتصادية

الافريقية 1991 باعتبارها قضية تكامل أساسية ، كما كانت حرية تنقل الأشخاص مسألة بحث خلال

اجتماع جوهانسبورغ في جويلية 2015 لرؤساء و حكومات الدول أين تم الدعوة الى تطوير هذا

البروتوكول و تم تعزيز ذلك خلال الاجتماع الوزاري في ميكيلي بأثيوبيا في جانفي 2016 ، و تم التأكيد

على ذلك خلال اجتماع كيغالي في جويلية 2016 من خلال تطوير بروتوكول لحرية تنقل الأشخاص ،

وخلال الاجتماع تم تحديد و تشكيل مسودة البروتوكول و خطة تنفيذه بصفة تدريجية لتحقيق ثلاث فئات

من الحقوق للمواطنين الأفارقة (حق الدخول - حق الإقامة - حق التأسيس) ، كما تعتبر مبادرة القرن الأفريقي مثال لمكافحة الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين ⁵⁹.

لقد شكل الإعلان في تحديد الأهداف الكبرى لخطة العمل الأفريقية للهجرة و كذا أجندة 2063 خاصة فيما يتعلق الموقف الأفريقي المشترك بشأن الاتفاق العالمي للهجرة ، وتطوير نظام موحد للبيانات المتعلقة بالهجرة في إفريقيا ، ورغم هذه المضامين التي احتواها الميثاق إلا أنه وجد عدة تحديات أثناء التنفيذ ، منها ضعف القدرات المؤسسية لبعض الدول الأفريقية ، وغياب الإرادة السياسية ، بالإضافة إلى الاستمرار في التوجه نحو المقاربة الأمنية في بعض الدول خاصة التي تربط الهجرة بالتهديدات الأمنية، وهو ما يتناقض مع المقاربة الحقوقية التي جاء بها الإعلان.⁶⁰

9. سياسة و خطة العمل الهجرة 2018-2030.

نظرا لهشاشة الأوضاع الاقتصادية و الأمنية ، و كذا التأثير السلبي للهجرة الغير نظامية عملت منظمة الوحدة الأفريقية خلال دورة لوزاكا في زامبيا 2001 الى التأسيس لسياسة الهجرة و هو الامر الذي توج عنه اطار الاتحاد الأفريقي لسياسة الهجرة في إفريقيا المعتمد في بانجول 2006 ، ما يعرف "بميثاق بانجول" ، و بعد مرور 10 سنوات على الميثاق أقامت مفوضية الاتحاد الأفريقي تقييم لاطار سياسية الهجرة في إفريقيا ليرين التقييم محدودة اطار بانجول في مساهمة المستجندات الدولية ، بالتالي وجوب وضع خطة عمل جديدة منقحة تكون شاملة عن طريق عمل تشاركي يشمل مختلف أجهزة الاتحاد الأفريقي و هو الامر الذي حدث فعلا بوضع اطار سياسية إدارة الهجرة في إفريقيا وفق الخطة 2018-2030 ⁶¹.

بالإضافة الى السياق الدولي المتمثل في اعتماد الميثاق العالمي للهجرة الامنة و المنظمة و النظامية سنة 2018 ، الذي جاء ليعزز التوجه العالمي نحو جعل الهجرة ضمن مسار الحوكمة الدولية ، و الاتفاق العالمي للهجرة المشار اليه يمثل أول اتفاق على المستوى الحكومي الدولي برعاية الأمم المتحدة بهدف الإشارة الى كل مستويات الهجرة بمنظور شامل ، تم اعتماده خلال المؤتمر الدولي الحكومي بشأن الهجرة سنة 2018 ، كما باركت المفوضية السامية لحقوق الانسان هذا الاتفاق كاطار في غاية الأهمية من أجل تعزيز إدارة الهجرة التي تضع مسألة حماية المهاجرين و تعزيز و تمكينهم من حقوقهم الإنسانية ضمن صميمها و كذلك خطة التنمية المستدامة ⁶²2030.

و قد شملت الخطة 08 قضايا أساسية لإدارة الهجرة في إفريقيا ⁶³:

- حوكمة الهجرة : من خلالها يسعى الاتحاد الافريقي لإدارة فعالة للهجرة عن طريق التأكيد على نوعية الهجرة القائمة على الأمان و النظام ، أين تستند الى المعايير و القوانين الدولية و الداخلية ، بالإضافة لتأمين حقوق المهاجرين .
- هجرة اليد العاملة : عن طريق وضع السياسات و التشريعات و القوانين و الهياكل المؤسسية بشكل منظم على المستوى الوطني و الإقليمي ، حيث تمكن الجهود الثنائية و المتعددة الأطراف في تعزيز هجرة اليد العاملة بشكل نظامي لتلبية حاجيات السوق الافريقية .
- انخراط المغتربين : بمعنى الربط بين الهجرة و التنمية عن طريق انشاء مراكز لإدارة شؤون المغتربين ، بالإضافة لتسهيل عملية اندماجهم في بلدانهم الاصلية و تحسين استثماراتهم و حمايتهم .
- حوكمة الحدود : من طموحات الاتحاد الافريقي الوصول الى حدود منظمة تعمل على إدارة الموارد عبر الحدود بطريقة منظمة عن طريق حكومة فعالة و التعاون و التكامل بين الدول لمجابهة مختلف التهديدات الأمنية خاصة ، من خلال تبادل المعلومات و التنسيق بين مختلف القوانين .
- الهجرة الغير النظامية : و تشمل تهريب المهاجرين ، الاتجار بالبشر ، عن طريق تعزيز الاطار القانوني و تعزيز التعاون و التنسيق على المستوى الوطني و التعاون بين الوكالات الافريقية و تعزيز دور الاتحاد الافريقي ، و تشجيع برامج العودة الطوعية و مساعدة الغير مؤهلين للحماية الإنسانية .
- النزوح القسري : يسعى الاتحاد الافريقي للتعامل مع هذه الظاهرة من خلال القيام باستراتيجيات الادمج و إعادة الادمج للفئات (اللاجئ ، طالب اللجوء ، عديمي الجنسية ، النازح الداخلي) .
- الهجرة الداخلية : و تهدف خطة الاتحاد الافريقي لإدارة فعالة للهجرة حتى لا تكون ذات تأثير على نزوح سكان القارة الافريقية و تزيد من حدة الفقر .
- الهجرة و التجارة : و هي مسألة مهمة ضمن خطة الاتحاد الافريقي 2018-2030 نظرا للعلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية و الهجرة .

10. أجندة 2063 للاتحاد الافريقي نحو تسهيل تنقل الأشخاص و تعزيز التكامل القاري :

- خلال الاجتماع الذي خصص للاحتفال الخمسون لتأسيس منظمة الوحدة الافريقية (1963-2013) وقع الرؤساء الأفارقة وثيقة تتضمن طموحاتهم للعقود الخمسة القادمة سميت " أجندة 2063 " ، و هي عبارة عن اطار توجيهي و استراتيجي و رؤية مشتركة تهدف الى توحيد افريقيا و جمع ثرواتها الطبيعية و البشرية و مختلف جهودها لتحقيق التنمية المستدامة للوصول للاندماج الكامل ، المشار اليه

ضمن مسار عمل خطة لاغوس 1980 ، بالإضافة الى معاهدة أبوجا لسنة 2001 التي أسست للنياد ، و اعلان مونروفييا 2010 .⁶⁴

و ارتكزت هذه الاجندة في مضمونها على (07) تطلعات رئيسية و (20) هدف و أولوية لتحقيقها و في مجملها تسعى لتحقيق التنمية المستدامة في افريقيا و تتمثل في ⁶⁵:

- افريقيا تنعم بالازدهار القائم على النمو الشامل و المؤسس على أسس التنمية المستدامة .
- افريقيا كنموذج لقارة موحدة على المستوى السياسي و متكاملة ضمن مسار الوحدة و النهضة الافريقية الشاملة .

- قارة افريقية تحترم حقوق الانسان مؤسسة على الديمقراطية و الحكم الرشيد و كذا سيادة القانون.
- افريقيا قارة مسالمة و أمنة .

- افريقيا ذات هوية ثقافية قوية و تراث و قيم و أخلاقيات مشتركة .

- الاعتماد على الطاقات الكامنة للشعوب الافريقية لتحقيق التنمية خاصة الشباب و المرأة و الاعتناء بالأطفال .

- جعل افريقيا قوية ، موحدة و مؤثرة كلاعب و كشريك مهم .

هذه التطلعات (07) تمخضت عنها الأهداف الاستراتيجية العشرون (20) للأجندة كما هي في

الشكل :

1	اقتصاد المحيط الأزرق لتسريع النمو الاقتصادي	6	مستوى معيشي مرتفع. جودة الحياة والرعاية لكل المواطنين	11	القيم والممارسات الديمقراطية، والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان. وتعزيز العدالة وحكم القانون	16	تعزيز النهضة الثقافية الافريقية
2	تعليم جيد للمواطنين، وثورة في المهارات العلمية والتكنولوجية والابتكار	7	استدامة بيئية ومناخ مرن للاقتصادات والمجتمعات	12	مؤسسات قادرة وقيادة متغيرة على كل المستويات	17	المساواة بين الجنسين في كل مجالات الحياة
3	مواطنون بصحة و تغذية جيدة	8	الولايات المتحدة الأفريقية (فيدرالية أو كونفدرالية)	13	حفظ السلم الأمني والاستقرار	18	تضمين وتمكين الشباب والأطفال
4	اقتصادات مُحولة	9	إنشاء وتشغيل مؤسسات مالية ونقدية قارية	14	أفريقيا مستقرة وأمنة	19	أفريقيا كشريك أساسي في الشؤون العالمية والتعاضد السلمي
5	زراعة حديثة لإنتاج مزايد، ذات إنتاجية وقيمة مضافة	10	بنية تحتية عالمية تتقاطع في كل القارة	15	منظومة السلم والأمن الافريقي تعمل بالكامل (APSA)	20	لم تعد افريقيا تعتمد على المساعدات، بل تتحمل كامل مسؤوليتها لتمويل التنمية

المرجع:

<https://experience.arcgis.com/experience/ff6b40dfd8794b5fb19ddec34787e58b>

ووضعت خطة تنفيذية لل عشرية الأولى للأجندة 2063 و هي أولى الخطط التنفيذية (2013-

2023) ، ركزت على أربعة عوامل أساسية نورد أهمها :

أولا : البرامج أو المشروعات الرئيسية (flagship) في اجندة 2063 تتمثل أهم هذه المشروعات في :

1- شبكة السكك الحديدية الافريقية المتكاملة .

2- منطقة التجارة الحرة القارية الافريقية .

3- جواز السفر الافريقي و حرية تنقل الافراد و ذلك لإزالة القيود لتمكين المواطنين الأفارقة من السفر سواء من أجل العمل أو التنقل الداخلي ، بالإضافة الى كذا مرونة و تحسين التشريعات الافريقية التي تضبط حركية تنقل الافراد ، خاصة ما يتعلق بإصدار تأشيرات الدخول الامر الذي يعزز من حرية تنقل المواطنين باتجاه كل الدول الافريقية ⁶⁶ .

ثانيا : أولويات القضايا التنموية داخليا و الدفع نحو حركية التكتلات الإقليمية الاقتصادية ⁶⁷ .

ثالثا : تضمين الاطار القانوني على مستوى القارة بهدف تعزيز التنمية في قطاعات أساسية في افريقيا كالنقل ، الزراعة ، الطاقةالخ ⁶⁸ .

رابعا : المخرجات التحويلية الرئيسية لأجندة 2063 تتمثل أساسا في :

1- تحسين المستويات المعيشية .

2- تعزيز الاقتصادات المتغيرة و الشاملة و المستدامة .

3- الدفع نحو حركية رؤوس الأموال و كذا مختلف الخدمات و البضائع ، بالإضافة الى تمكين الافراد المسافرين على مستوى الدول الأعضاء من التأشيرات مباشرة في نقاط الدخول لتسهيل و تعزيز التكامل ⁶⁹ .

في هذا المجال بادر_الاتحاد الافريقي من كيغالي رواندا 2016 الى اطلاق جواز السفر المشترك في أفق الغاء التأشيرات بين الدول سنة 2020 ضمن اجندة 2063 ، بهدف تسهيل التنقل الحر للأشخاص و البضائع و الخدمات عبر القارة ⁷⁰ . و رغم قيمة أجندة 2063 من ناحية الطموح و الصياغة الحقوقية ، إلا أن تنفيذها لا يزال يواجه الكثير من التحديات من قبيل الهواجس الأمنية وعدم التناسب في الإرادات السياسية للدول الافريقية، لكنها تمثل مرجعية مهمة و أساسية للتأسيس للسياسات الإفريقية المتعلقة بالهجرة لاعتمادها منظور يراعي قيم و مضامين حقوق الانسان و التنمية المستدامة .

خاتمة:

تمثل الهجرة نمط بنيوي للمجتمعات الافريقية ، حيث اتخذت أشكالا متعددة تمثلت أساسا في هجرة العمال الشباب و زيادة الهجرة الغير نظامية و ما يصاحبها من قضايا الاتجار بالبشر و تهريبهم بالإضافة الى اللاجئين و النازحين داخليا و مسارات متعددة داخلية و إقليمية و دولية .

لقد أولت منظمة الاتحاد الافريقي ثم الوحدة الافريقية اهتماما مركزيا بقضايا الهجرة في سياق البحث عن الاستقرار و تعزيز حقوق الانسان و دعم مسارات التنمية في القارة ، حيث في مرحلة الوحدة الافريقية انصب التركيز بصفة أساسية على معالجة ظاهرة النزوح القسري و حماية اللاجئين الامر الذي تجسد من خلال اتفاقية سنة 1969 المتعلقة باللاجئين التي شكلت دفعة و اطار قانوني متطور في تجسيد الحماية الإنسانية للاجئين ، و مع انشاء الاتحاد الافريقي شهدت مقارنة الهجرة تحول معياري من المنظور الأمني الإنساني الى مقارنة شاملة تؤكد على الحوكمة ، هذا المسار المتوج باعتماد اطار لسياسة الهجرة في افريقيا سنة 2006 الذي وضع الاطار التنظيمي لإدارة مختلف أنماط الهجرة ، بالإضافة الى الاطار المنقح لسياسة الهجرة 2018-2030 و كذا أجندة 2063.

لكن الشيء الملاحظ هو الفجوة عند التنفيذ بين المبادئ والتطبيق العملي في العديد من الدول الإفريقية، حيث تعاني هذه الدول من ضعف في البنية المؤسسية ، وغياب التنسيق بين المؤسسات الحكومية، بالإضافة إلى تغليب المقاربات الأمنية على الإعتبارات الحقوقية، كما أن المحددات الأمنية والاقتصادية والسياسية لها دور أساسي في بعث سياسات الهجرة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي.

الهوامش:

¹ - عبدالقادر رزيق المخادمي ، الكفاءات المهاجرة بين واقع الحال و حلم العودة ، ط1 (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011) ، ص 27.

² - عبد الله عبد الغني غانم ، المهاجرون : دراسة سوسيو أنثروبولوجية ، ط2 (الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، 2002) ، ص 15.

³ - frans willekens , james raymer , international migration in Europe data models and estimates university of south hampton 2008 , u k p , page 24.

⁴ - عبد الله عبد الغني غانم ، المرجع السابق ، ص 15.

⁵ - عبد القادر القصير ، الهجرة من الريف الى الحضر : دراسة ميدانية اجتماعية عن الهجرة من الريف الى المدن في المغرب ، (بيروت : دار النهضة العربية ، 1969)، ص 105.

⁶ - القاموس القانوني للهجرة، الطبعة الثانية (القاهرة: دار الفكر القانوني، 2018)، ص 112 .

⁷ - United Nations, Global Compact for Safe, Orderly and Regular Migration, New York: United Nations, 2018, Objective 1

⁸ -unites nations economic commission for europe , distignishing between return and circular , 2016 , <https://www.migrationdataportal.org>.

⁹ - الاتحاد الافريقي ، حرية تنقل في افريقيا : التحديات و الفرص من أجل تصديق و تعميم بروتوكول الاتحاد الافريقي لحرية التنقل و الدروس المستفادة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية و الاتحاد الاوري و أنظمة حرية التنقل حول العالم ، جوان 2025 ، ص 11.

¹⁰ - سلسلة دراسات عن الهجرة غير شرعية ، الهجرة غير الشرعية ..مقاربات قانونية ، وحدة الشؤون الافريقية و التنمية المستدامة بمؤسسة ماعت للسلام و التنمية و حقوق الانسان ، ص 1-2.

¹¹ - UNHCR(teh unrefugee agency) , comminication from the european commission on common policy on illegal immigration com (2001) 672 final, unhcr's obervations , geneva , july 2002 , p1-2.

¹² - بوالطمين دلال ، " الهجرة غير شرعية : مقارنة مفاهيمية و إنسانية "، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 09 ، العدد 01(2025) ، ص 480.

¹³ - ساعد رشيد ، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الإنساني ن رسالة ماجستير ، الجزائر ، جامعة بسكرة ، 2012 ، ص 5.

¹⁴ - محمود عبد الكريم مفرح الزبود ، " دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير شرعية (المفهوم ، الخصائص ، الدوافع ، المواجهة القانونية الدولية) " ، مجلة أفاق للأبحاث السياسية و القانونية ، المجلد 04 ، العدد 01 (2021) ، ص 135.

¹⁵ - كريفيف الأطرش ، فتحي عكوش ، " الهجرة غير الشرعية : دوافعها و آليات معالجتها وطنيا و دوليا " ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 04 (جوان 2016)، ص 271.

¹⁶ - و كالة الأمم المتحدة للهجرة ، المنظمة الدولية للهجرة ، المصطلحات الأساسية للهجرة (عربي - انجليزي- فرنسي) ، يونيو ، 2020 ، ص 02.

- ¹⁷ - سعاد مباركي ، مداني ليلي ، " إدارة الهجرة الدولية كمشروع هيمنة : دراسة حالة الاتفاق العالمي للهجرة " ، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 05، العدد 03 (2021) ، ص 289.
- ¹⁸ - مبروك ساحلي ، " شبكات الشتات العلمي و دورها في تحقيق التنمية : دراسة حالة شبكات الشتات العلمي العربي " ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، المجلد 14 ، عدد 02 (2020) ، ص 109.
- ¹⁹ - بروتوكول باليرمو 2000.
- ²⁰ - رامي أبوشهاب ، " سرديّة الشتات الفلسطيني في ضوء الخطاب ما بعد الكولونيالي، رواية غريب النهر لجمال ناجي " ، مقدسة مشارف ، فصلية ثقافية عربية ، (شتاء 2016) ، ص 41.
- ²¹ - شاكر ظريف ، " هجرة الكفاءات الجزائرية الى الخارج 1991-2015 : دراسة في الأسباب و الانعكاسات " ، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية ، المجلد 06 ، العدد 21 (2017) ، ص 113-114.
- ²² - مبروك ساحلي ، المرجع السابق ، ص 109.
- ²³ - دهام أكرم عمر ، جريمة الاتجار بالبشر : دراسة مقارنة ، ط1 (مصر : دار الكتب القانونية ، 2011) ، ص 44.
- ²⁴ - بوداحرة كمال ، " الاتجار بالبشر - المفهوم و آليات المكافحة - في اطار القانون 23-04 " ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 13 ، العدد 02 (2024) ، ص 273.
- ²⁵ - انظر المادة 3 من البروتوكول الدولي لمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالبشر و خاصة النساء و الأطفال و المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الاتجار بالأشخاص سنة 2000 .
- ²⁶ - انظر المادة 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2010 الاتجار بالبشر و خاصة الأطفال و النساء .
- ²⁷ - انظر المادة 07 من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق و الأنظمة و الممارسات المشابهة بالرق سنة 1956.
- ²⁸ - انظر المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين 1951 و البروتوكول المكمل لها سنة 1967.
- ²⁹ - بركة محمد ، " الهجرة القسرية و النزوح : دراسة في المفاهيم و الأطر القانونية " ، الحوار المتوسطي ، المجلد 11 ، العدد 01 (مارس 2020) ، ص 352.
- ³⁰ - انظر المادة 01 ، اتفاقية كمبالا للاتحاد الافريقي لحماية و مساعدة النازحين داخليا 2009 و دخلت حيز التنفيذ في 06 ديسمبر 2012 .

³¹ - تبارك كمال عبد الصاحب ، " الأدلة الدولية المؤطرة لمشكلة النزوح و دور الشركاء الدوليين في معالجتها " ، مجلة الجامعة العراقية ، المجلد 67، العدد 01 (جويلية 2024) ، ص174.

³² - بركة محمد ، المرجع السابق ، ص352.

³³ - international organization for migration ; key migration terms available form :

[https :www.iom.int/key-migration-terms](https://www.iom.int/key-migration-terms).

³⁴

³⁵ - African Commission on Human and Peoples' Rights. African Charter on Human and Peoples' Rights, 1981, Preamble

³⁶ - ³⁶ - African Charter on Human and Peoples' Rights, Art. 12.

³⁷ - Frans Viljoen. International Human Rights Law in Africa. Oxford: Oxford University Press, 2012, pp. 241–243.

³⁸ - أوموسيس أوكيلو ، " اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية 1969 و استمرار التحديات أمام الاتحاد الافريقي " ، مقالات عامة ، نشرة الهجرة القسرية ، (ديسمبر 2014) ، ص70-71.

³⁹ - رلى عاصم الناشف ، " اللجوء في القانون الدولي العام " ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، المجلد 11 ، العدد 45 (سبتمبر 2025) ، ص275.

⁴⁰ - انظر المادة 01 الفقرة 02 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين التي دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974

⁴¹ - هالة أحمد الرشيد ، " الاطار القانوني للجوء و الالتزامات الدولية تجاه اللاجئين " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 207 (السنة 53) ، ص76.

⁴² - رلى عاصم الناشف ، المرجع السابق ، ص275.

⁴³ - أمينة حمداني ، " التنمية في افريقيا : خطة عمل لاغوس 1980 الى الاجندة الافريقية 2063 " ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 09 ، العدد 02 (ديسمبر 2022) ، ص657-658.

⁴⁴ - الاتحاد الافريقي ، اطار سياسة الهجرة في افريقيا 2018-2030 ، ط1 (مفوضية الاتحاد الافريقي : إدارة الشؤون الاجتماعية ، أديس أبابا ، ماي 2018) ، ص23.

⁴⁵ - حامد المسلمي ، " تحليل موقف الدول الافريقية تجاه حرية تنقل الافراد في افريقيا " ، أعمال الجلسة النقاشية التي نظمها مركز فاروس للاستشارات و الدراسات الاستراتيجية بالتعاون مع أعضاء مبادرة حرية التنقل التابعة للاتحاد الافريقي ، (2022) ، ص01.

⁴⁶ - مها الجويني ، " بروتوكول حرية تنقل الافراد : عوائق التنفيذ و الحلول المقترحة " ، أعمال الجلسة النقاشية التي نظمها مركز فاروس للاستشارات و الدراسات الاستراتيجية بالتعاون مع أعضاء مبادرة حرية التنقل التابعة للاتحاد الافريقي ، (2022) ، ص 10.

⁴⁷ فريدة روطان ، " قراءة في بروتوكول حرية تنقل الافراد في افريقيا- فوائد التطبيق " ، اعمال الجلسة النقاشية التي نظمها مركز فاروس للاستشارات و الدراسات الاستراتيجية بالتعاون مع أعضاء مبادرة حرية التنقل التابعة للاتحاد الافريقي ، (2022) ، ص 22-23.

⁴⁸ - United Nations Economic Commission for Africa (UNECA), Assessing Regional Integration in Africa IV: Enhancing Intra-African Trade, Addis Ababa: UNECA, 2010, pp. 9–10.

⁴⁹ - وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا ، التي تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية - المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا ، 8 - 10 سبتمبر 1994 أديس أبابا - أثيوبيا ، الجزء الثاني ، التوصيات .

⁵⁰ - الاتحاد الافريقي ، اطار سياسة الهجرة في افريقيا 2018-2030 ، ط 1 (مفوضية الاتحاد الافريقي : إدارة الشؤون الاجتماعية ، أديس أبابا ، ماي 2018) ، ص 15.

⁵¹ - حمودة فاروق ، الحماية الدولية للنازحين داخليا ، ط 1 (مصر : مركز الدراسات العربية للنشر ، 2016) ، ص 105.

⁵² - تكارلي فريدة ، طويل نصيرة، " دور اتفاقية كمبالا في حماية النازح الداخلي البيئي " ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 (2025) ، ص. 1106-1107

⁵³ - international coference on the great lakes region , the pact on security , stability and development for the great lakes region , decembre 2006.

⁵⁴ - تكارلي فريدة ، طويل نصيرة ، المرجع السابق ، ص، 1106.

⁵⁵ - محمّد محمد صالح بدر الدين ، النزاع المسلح في إقليم دارفور بالسودان و مشكلة التشريد القسري الداخلي (القاهرة : دار النهضة العربية للنشر ، 2009) ، ص 162.

⁵⁶ - تكارلي فريدة ، طويل نصيرة ، المرجع السابق ، ص، 1112-1113.

⁵⁷ - الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ، مكتب شمال إفريقيا ، الهجرة في شمال إفريقيا : تحضيرا للميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ، الاجتماع 33 لجنة الخبراء الحكومية الدولية ، تونس 30 أكتوبر - 02 نوفمبر 2018 ، ص 03.

⁵⁸ - African union , directorate of information and communication , african union commission , the african union will hold the second ordinary session of the specialized technical committee (stc) on migration refugees and displaced persons opportunities for migration and free movement of persons in africa and mitigating challenges, 2017.

⁵⁹ - African union commission , commissioner for political, the second ministerial meeting of the specialized technical committee on migration , refugees and internally displaced persons , kigali , 20 /10/2017, p2-4.

⁶⁰ - Adepoju Aderanti , Migration Management in Africa: Policy Challenges and Responses, African Migration Review, Vol. 2, No. 1, 2019.

⁶¹ - مفوضية الاتحاد الإفريقي ، إدارة الشؤون الاجتماعية ن الوكالة الألمانية للتعاون الدولي ، " اطار سياسة الهجرة في إفريقيا و خطة العمل 2030-2018 ، ط 1 ، أديس أبابا ، 2018 ، ص 8.

⁶² - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة 72 ، الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ، رقم الوثيقة A/RES/73/195 ، بتاريخ 2019/01/11 ، قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 ديسمبر 2018 .

⁶³ - فتحي عمروش ، " المراكز الإفريقية لإدارة الهجرة في اطار خطة الاتحاد الإفريقي واقع و آفاق " ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 10 ، العدد 02 (جوان 2024) ، ص 214-215.

⁶⁴ - معصم سمير ، " التحديات التنموية لإفريقيا بمنظور الأجندة الإفريقية 2063-2013 " ، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات ، المجلد 13 ن العدد 01 (جوان 2024) ، ص 521-522.

⁶⁵ - African Union, Agenda2063: Africa We Want (Addis Ababa, Sep 2015) Pp: 2-9, See also: African Union, Goals et Priority Areas of Agenda 2063, Available at: <https://bit.ly/37NI70K>

⁶⁶ - African Union , "Flagship Projects of Agenda 2063", Available at:

<https://bit.ly/37ODJys>

⁶⁷ - African Union, “National & RECs Development Priorities”, Available at: <https://bit.ly/3CTY3wC>

⁶⁸ - African Union, “Continental Frameworks”, Available at: <https://bit.ly/3yU5VMg>

⁶⁹ - African Union, “Key Transformational Outcomes of Agenda 2063”, Available at: <https://bit.ly/2XE88Op>

⁷⁰ - الاتحاد الافريقي يطلق جواز سفر موحد في أفق إلغاء التأشيرات بين دول القارة

<https://milafattadla24.com/14929.html>